تعميم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
في شأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢/٢١٥
الصادر في ١٩٩٦/٤/١

نظرا لتكرار المطالبات التي تحيلها بعض الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء لإعفاء بعض موظفي تلك الجهات من دفع مبالغ صرفت لهم دون وجه حق ، والتي نجمت بسبب قصور في تطبيق الإجراءات الإدارية والمالية لتلك الجهات وحيث أن من تلك المطالبات ترتب على الدولة أعباء والتزامات مالية ، فقد أصدر مجلس الوزراء الموقر باجتماعه رقم (٩٦/١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ قراره رقم (٢/٢١٥) والذي ينص على .

" على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب التزامات مالية على الدولة دون وجه حق ، وتحميله المسئولية القانونية ، وذلك تلافيا لحدوث مثل هذا الأمر مستقبلا " .

وإعمالا لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه يتعين على كافة الجهات الحكومية مراعاة ما يلي :

أولا : إتباع كافة الإجراءات الإدارية والمالية التي تسفر عن كشف أية مبالغ صرفت بدون وجه حق إلى الموظفين أو ترتب على أثرها التزام مالي تجاه الدولة ، وتمنع تكرارها مستقبلا .

ثانيا : العمل على تحديث بيانات الموظفين بصورة دورية وإدراج التعديلات المالية الناشئة عنها وما يترتب عليها من استقطاعات واجبة الخصم .

ثالثا : إذا أسفرت الرقابة والمتابعة عن اكتشاف خطأ ارتكبه موظف أدى إلى صرف مبالغ مالية أو ترتب عليه التزامات مالية تجاه الدولة بدون وجه حق ، أحيل المنسوب إليه الخطأ إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه وترفع تقريرا عن مدى مسئولية الموظف من عدمه وفي حالة ثبوت الخ"ا في جانبه اقترح مجازاته بالعقوبة المناسبة .

رابعا :

١ – يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية بمطالبة الموظف المدين الذي صرفت له مبالغ بدون وجه حق بسداد الدين إذا كان موجود بالخدمة .

٢- أما إذا ثبت أن الموظف الذي صرفت له مبالغ دون وجه حق غير موجود بالخدمة وتعذر تحصيل الدين تتخذ الإجراءات الإدارية والمحاسبية لإسقاط المبلغ .

خامسا : إعمالا لقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه وعطفا على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٠٢) والوارد فيه تفويض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد من سداد ما يكون مستحقا عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة وذلك في حالة عدم تجاوز قيمة الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي .

لذا فيتعين على كافة الجهات الحكومية عند مخاطبة وزارة المالية بطلب إسقاط مديونية إرفاق البيانات التالية .

١. نتائج التحقيق التي تمت مع الموظف المتسبب في نشأة الدين أو الالتزام المالي على الدولة .
٢. تاريخ نشأة المديونية والإجراءات التي اتخذتها الجهة لمتابعة المديونية وتواريخ

المطالبات .

3. **بيانات عن الموظف المدين [الحالة الوظيفية (موجود بالخدمة بنفس الجهة أو بجهة أخرى – متقاعد – جنسيته – خارج البلاد – محل إقامته داخل خارج البلاد) _ (متوفى – تركته – جنسيته)] مشفوعة بالمستندات الرسمية .**

ناصر عبدالله الروضان

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية